

4 - شرح حديث جابر في صفة حج النبي ﷺ - الدرس الرابع -

الشيخ سعد بن شايم الحضيري

سعد بن شايم الحضيري

قال فقام سراقة بن مالك بن جعشن فقال يا رسول الله انعامنا هذا ام لا بد؟ فشبك رسول الله صلى الله عليه وسلم اصابعه واحدة في الاخرى وقال دخلت العمرة في الحج مرتين. لا بل لا بد ابد وقدم علي من اليمن - 00:00:00

يقول فقام سراقة بن مالك بن جعشن المعروف رضي الله عنه منبني كنانة فقال وهو في في رواية عند الامام احمد قال وهو في اسفل المروءة. كانه في الوادي والنبي صلى الله عليه وسلم على على الجبل او - 00:00:20

في اسفل الجبل فقال يا رسول الله لما امرهم بالمتعة وهم يعرفون انها ممنوعة اصلا في عادتهم وعرفا هل الاذن هذا فقط هذه السنة؟ قال ارأيت متعتنا هذه؟ الياعمانا هذا ام لا بد الابد - 00:00:40

متعتنا هذه. هنا عندنا قضيتان. المتعة والاشارة بكلمة هذه عندنا قضيتين القضية الاولى المتعة التمتع نسخ التمتع سأل عنها ثم اشار بهذه وهي قضية تحويل القران او الافراد الى متعة التي فعلوها وامرهم بها. ولاحظت هذا الدين - 00:01:00

ارأيت في رواية عند النسائي قال ارأيت متعتنا هذه هذه ليست عندكم وهذه فيها فائدة اللي ذكرناها لكم اللي عامنا هذا فقط لاجل ازالة ما كان يعتقد اهل الجاهلية او كذا مما كانوا يظنونه ام لا بد في رواية - 00:01:30

لا بل لا بد ابد قال دخلت العمرة بالحج ما هذه؟ امران. الامر الاول جواز - 00:02:00

الثاني جواز القراءة. دخلت العمرة في الحج في وقت الحج لانهم يرون ان العمرة في اشهر حج من افجر الفجر. اشهر الحج من الحج واشهر بقية السنة للعمرة. وبين انه وسلم ان العمرة دخلت في - 00:02:30

في اشهر الحج هذا واحد. الثاني دخلت في الحج بالقرآن. بالقرآن. لكن هذا رأوه من فعل النبي صلى الله عليه وسلم. ومن اه من فعل اصحابه الذين ساقوا الهدى قضية المتعة رأيت متعتنا هذه الجمهور من العلماء قالوا النبي صلى الله عليه وسلم اراد في قوله بل لا بد الابد - 00:02:50

التمتع جواز التمتع وجواز القرأن الذي كان كانت تأباه الجاهلية. ليس للفسخ الذي هو تحويل الحج او القرأن الى عمرة. يقول ممنوع الجمهور. لأن الله يقول واتموا الحج والعمرة لله. وهذا كيف يفسخ - 00:03:20

قلنا لك ان الامام احمد يقول يجوز بل يستحب وابن عباس يقول يجب لمن لم يسق الهدم لكن لما قال ارأيت متعتنا هذه بهذه الصفة؟ ليس التمتع هو عن هذه الحياة هل هي - 00:03:50

في عامنا هذا خاصة قال لا بل للابدي الابد. فإذا يدل تدل هذه لمذهب الامام احمد الذي هو جواز الفسخ. التمتع ما فيه كلام. التمتع متفق العلماء على جوازه الكلام فيه الفسخ من قران او من افراد الى تمنع. هذا الذي فيه الخلاف. قول الامام احمد - 00:04:10

هو الارجح في هذه القضية. آننعم. قال وقدم علي من اليمن بيدن النبي صلى الله عليه وسلم فوجد فاطمة رضي الله عنها من حل ولبس ثيابا صبيغا واقتاحت فانكر ذلك عليها. فقالت ان ابى امرني بهذا. قال فكان علي يقول بالعراق فذهب - 00:04:40

ذهبت الى فذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم محشا على فاطمة للي صنعت مستفتيا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ذكرت عنه فأخبرته اني انكرت ذلك عليها. فقال صدقت صدقت. ماذا ماذا قلت حين فرضت الحج؟ قال قلت اللهم انى اذلك -

وبما اهل به رسولك قال فان معي الهدي فلا تحل. قال فكان جماعة الهدي الا الذي قدم به علي من اليمن الذي اتى به النبي صلى الله عليه وسلم منه. قال فحل الناس كلهم وقصروا. ان النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان - 00:05:30

معه هدي. نعم. هنا اه قال وقدم علي من اليمن هنا علي رضي الله عنه ارسله النبي صلى الله عليه وسلم قاضيا واميرا في وداعيا الى اليمن. ولما بلغه حج النبي صلى الله عليه وسلم جاء - 00:05:50

بيدن للنبي عليه الصلاة والسلام. قال فجاء من اليمن بيدن النبي صلى الله عليه وسلم. النبي قدم من من ومعه ثلات وستون بذنة ناقة. وجاء علي بما يكمل المئة وعلى اتى وهو لا يدرى بما لبى به النبي صلى الله عليه وسلم هل لبى بقران - 00:06:20

او بتمنع او آآ افراد والاصل عندهم الافراد. هكذا الذي لكنه لا يدرى ما ما الذي يستجد لرسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي؟ فقال ليك اللهم بما اهل به رسولك صلى الله عليه وسلم. الذي يهل به انا اهل به - 00:06:50

من هذا اخذ العلماء انه يجوز اطلاق النسك. ويصرفه قبل الطواف الى ما شاء. اطلاق النسك لا يحدد لا بقران ولا ولا آآ تمنع يقول ليك اللهم ناويا التعبد لله بنسك ثم يأتي - 00:07:20

يجوز ان يعلقه بشخص يقول كما فعل فلان. لأن من الناس من يضطر ليس لاجل الاقتداء وانما لاجل الموافقة مع صاحبه. الذين يرتدون معه يكونوا مع بعضهم البعض. وفي زحمة آآ التلبية - 00:07:50

من عند الميقات ما يدرى وينه. فيركبون السيارات وينطلقون ما يدرى. يقول مثل فلان فاذا تبين ان فلان قارنا قرن واذا تبين انه مفرد افرض اذا تبين انه متمنع تمدد. وهذا اللي يسمونه المعلم المبهم - 00:08:10

والملطقي اطلقه او ابهمه او علقه على احد يقول اتى ببودن فوجد فاطمة رضي الله عنها من حل ولبس ثيابا صبيغا واكتحلت الثياب مصبوغة تجملت لزوجها تجملت لزوجها لانها تستقبله. وحلت لكنه هو الان لا يستطيع - 00:08:40

بسبب انه اهل بما اهل به وسلم والهدي الذي جاء به اشركه به النبي صلى الله عليه وسلم اذا هو ساق الهدي هذا الهدي ساقه من من هناك. وله فيه شركة اذا لا يحل - 00:09:10

بينما لما جاء ابو موسى الاشعري ولم يسق الهدي قال مثل ما قال علي. قال الله جاء من اليمن ايضا. ليك اللهم بما اهل نبيك صلى الله عليه وسلم. فقال بما اهللت يا ابا موسى؟ قال بما اهل النبي رسول الله. قال طف - 00:09:30

واقصر واحد لانه ما ساق الهدى. لانه ما ساق ما ساق الهدى ساق الهدى ايه ساق وابو موسى لم يسق الهدى يقول فانكرت على فانكر ذلك عليه لانها لبست ثيابا صبيغا واكتحلت وهذا آآ قد يكون مزعفر بالزعفران المنهي عنه - 00:09:50

للحاد واكتحلت وتجملت له انكر عليها ان تستقبله. لانه من الرفت. قال من امرك بهذا فقالت ان ابى امرني بهذا ان تحل لانها لم تسق الهدى. لانها لم تسق الهدى - 00:10:20

قال فكان علي يقول بالعراق يعني لما اثناء ولايته على العراق في خلافته فذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم محربا على فاطمة الذي صنعت التحريش مو معروف الناس يعرفونه ان ينقل اليه الكلام لقصد يعني آآ يعني ابلاغه - 00:10:40

عن خطأه او مستفتيها لرسول الله يعني ما الحكم لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ذكرت عنه فأخبرته اني انكرت عليها ذلك فقال آآ فقال صدقت صدقت في روایة صدقت صدقت صدقت انا امرتها به. روایة عند الامام احمد - 00:11:00

وقال علي رضي الله عنه ماذا قلت حين فرضت الحج قال قلت اللهم اني اهل بما اهل به رسولك صلى الله عليه وسلم. وآآ فيه ما ذكرنا لكم من من جواز الاطلاق. قال فان معي الهدي فلا تحل - 00:11:30

يعني بما انه شركه معه. ولذلك جاء في في الحديث قال واشركه معه فكان جماعة الهدي الذي قدم به علي من اليمن والذى اتى به النبي صلى الله عليه وسلم منه - 00:12:00

في روایة منه بذنة. منه بذنة. فحل الناس كلهم وقصروا الا النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان يعني قوله كلهم هذا من من آآ الاطلاق كل عام وارادة الخاص. ومن المعلوم انه هناك من اه - 00:12:20

لم يسوق الهدي ولم يقصر. من هو لا لم يقصر ولم يحل من عمرته وهو ها؟ مفرد امرهم النبي وسلم ان ان يحلوا ان من ساق الهدي.

عائشة ما كانت - 00:12:50

هل ساقت الهدي؟ ما ساقت الهدي؟ امرها ان تبقى محمرة ها؟ ايه فلذلك قوله فعل كلهم اراد الاكثر. لان النادر لا حكم له قال فلما كان يوم التروية نعم اقرأ. قال فلما كان يوم التروية توجهوا الى منى فاهلو بالحج. وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:13:20

عليه وسلم فصلبي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس وامر وامر بقبة من تضرب له بنمرة فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تشك قريش الا انه واقف عند المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع في - 00:13:50

جاهيلية نعم هنا يقول فلما كان يوم التروية توجهوا الى مني في رواية عند الامام احمد والبخاري الایماني قال وجعلنا مكة بظاهر توجهها الى منى واستدبروا مكة فاهلو بالحج بعد ما كانوا تمتعوا النبي صلى الله عليه وسلم هل بالحج هنا كما اهل به - 00:14:10

من المبقات اهالله من هنا ليس اهال بدء حج جديد وانما استمرار لانه يكرره. اما الذين تمتعوا فاهلو بالحج بدءا اهله بالحج بدءا. قال من البطحاء اي بطحاء مكة.المعروف بالباطح. لانهم كانوا النبي صلى الله عليه وسلم لما انتهى - 00:14:40

نزل بالباطح ولم ينزل بمنى انما نزل الى مني في وقتها حل الاذان باسم الله الرحمن الرحيم يقول رضي الله عنه فلما كان التروية توجهوا الى منى فاهلو بالحج في رواية عند الشعيبين من البطحاء - 00:15:10

وهذا يدل على انه كان منزل النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه كان في البطحاء اه بعض الفقهاء يقول انه يستحب ان يحرم بالحج المتمتع او غيره حتى من اهل مكة - 00:15:40

يحرم بالحج من الكعبة من البيت. من عند المسجد. والصواب هو فعل النبي صلى الله عليه وسلم هو اصلا محرم بالحج. لكنه لم يأمر اصحابه ان يحرموا من عند المسجد. انما - 00:16:00

امرهم ان يحرموا كما هو ظاهر فعلهم انهم يحرموا من منازلهم من البطحاء ثم توجهوا الى ثم توجهوا اليه. قال وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلبي بها الظهر والعصر - 00:16:20

المغرب والعشاء والفجر. في رواية فصلبي بنا بها. فصلبي بنا بها. رواية عند ابي داود بها اي دل على الجماعة. وهذا هو المكان الذي يصلي فيه هو مسجد الخير. هو مسجد الخير ولذلك جاء في الحديث - 00:16:40

انه صلى فيه سبعون نبيا من حجوا كان هذا مصالاهم فهو مصالاهم صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر والمغرب والعشاء قصرا في وقتها. ليس جمعا قصرا يصلي الظهر ركعتين في وقتها - 00:17:00

العصر ركعتين في وقتها والمغرب ثلثا في وقتها والعشاء ركعتين في وقتها والفجر ركعتين كما اصلها بلا قصر في وقتها وهل هذا لكل الحجاج للحجاج المسافرين فقط. ذهب بعض العلماء الى ان هذا لكل الحجاج. لان القصر في - 00:17:20

وعرفة ومزدلفة والجماع فيهما يقولون من النسك. وذهب بعض العلماء كالشافعية والحنابلة الى انهم آلا هذا للسفر. فالذى من اهل مكة لا يقصد بمنى ولا بمزدلفة ولا بعرفة انما يجمع للحجاج. الشيخ ابن باز رحمه الله يرى انه للنسك - 00:17:50

فمن اهل مكة او من غير اهل مكة. انه ما دام تلبس بالنسك فانه يأخذ والاحوط ان من كان من اهل مكة لا يقصر ولكن يجمع اه عرفة ومزدلفة لان الجمع رخصة اه - 00:18:20

للحجاج هو النموي قال وجه ظعيف لاصحابنا الشافعية انهم سفروا. لكنه ما هو سفر. السفر هو ما احتاج اليه. خاصة في الزمن ذا.

الزمن هذا ما ما يسافر من اول اهل مكة يتزرون الماء وينتقلون ما يرجعون الا بعد عرفة ينتقلون في اليوم يوم - 00:18:50

ضحى وتسعة في عرفة. وذاك اليوم بعده ليته في مزدلفة ليلة العيد. ثم من ضحى الى الضحى فلا يعودون الى مكة الا في اليوم الرابع. او الثالث. والمسافة كانت تحتاج الى زاد وما زاد. اما الان هلا فان كانت سفر فيما مضى فليست سفر الان. اذا - 00:19:30

قلنا لكم من عمل بقول الشيخ والمالكية والحنفية انه نسك فهو نسك يعني لا لا لكنه نقول ان الاحمد. الصحابة حلوا بنفسك من عند البيوت حلوا الا راحوا للحلم لا لا الاحرام الاحرام احرمه من مكة من البطحاء. الاطبطح تعرف الاطبطح. مم - 00:20:00

العدل في مكة تعرفه من جهة منى الى ابن العزيزية منى من عند الجمرات اذا من عند الجمرات وذهبت الى مكة. من عند الجمرات.

الى مكة من الجهة تأثيرها من جهة الحجون من هناك - 00:20:30

هذا اذا انتهيت من العزيزية ومنى ودخلت في مكة هناك يقال الابطح كانت بطحاء قبل ان تصل الى الى مكة. ما بين مكة آآ ومنى وهي في حدود مكة. وهي في حدود مكة. الناس قدما يسمونه حوش الكويتيين. ها - 00:20:50

لا ايه يسمونه حوش الكويتيين يسمونه العدل لا زال اسمه العدل قدما اسمه الابطح والبطحاء. والمحصب. المحسن لأنها حصباء الارض. كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا انتهت من اه لاما اتى وانتهى من طواف القدوم بات بها ايام حتى جاء الحجج. ولما انتهى من اه ايام - 00:21:20

انتقل اليها. وبات فيها ثم طاف طواف الوداع وخرج ترى حوش الكويتيين غير مسجد الكويتيين. في منى. يسمى مسجد حاج البر بعيد. الكويتيين هو الذي هناك. مصطلح عليه الناس. كان - 00:21:50

كانوا يأتون وينزلون هنا وصاروا اسم لهم. يقول اه نعم الفجر هذا اه يقول وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا يدل على ان الافضل الركوب الانتقال الى الى منى الافضل الركوع ولا بأس الى نوم مشى ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس يعني هذا يوم عرفة يوم عرفة - 00:22:10

بعد ما صلى الفجر مكث قليلا هنا بقي قضية الدعاء الذكر. ذكر والتكبير لأن ايام العشر يشرع التكبير. يشرع التكبير المطلق. المقيد متى يبدأ فرق بين المحرم والمحل. المحل الذي ليس محرم - 00:22:40

يبدأ من فجر يوم عرفة. بالتکبیر. من بعد فجر يوم عرفة. وغير المحرم الظهر اذا رمى الجمرة ضحى وصلى الظهر بدأ مقيد لأن هذا التكبير المقيد اما التكبير فمن دخول العشر. فمن دخول العشر لكن الكلام على المقيد. فهنا - 00:23:10

اه لما صلى الفجر في منى في اليوم الثامن المبيت هذا يقول العلماء انه من السنن الحج مبيبة صلى الله عليه وسلم ليلة عرفة يوم ثمانی ليلة عرفة الى صلاة الفجر هذا من المستحب لكن لو ذهب الى عرب او او - 00:23:40

لم يبيت لم يترك نسكا واجبا انما ترك من الامساك المستحب. فلما صلى الفجر ما كفى قليلا حتى طلعت يعني حتى طلعت الشمس وهذا يدل ان السنة انه لا يخرج من من منى الى عرفة الا بعد طلوع الشمس - 00:24:00
قال وامر بقبة من شعر تظروف له بنمرة. نمرة قبل عرفات قبل عرفة امر بها صلى الله عليه وسلم فضررت له هناك فلما انتقل من منى الى عرفات مكث الضحى في هذا هذه القبة. حتى زالت الشمس حتى زالت الشمس - 00:24:20

ثم بعد زوال الشمس سار الى الى المصلى. قال فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولا تشکوا الا انه واقف عند المشعر الحرام. المشعر الحرام بمذلفة حدود عرفة. يقصد هنا المذلفة. حدود - 00:24:50

مذلفة قبل عرفة. كما كانت قريش تصنع في الجاهلية فاجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم. اي تجاوز الحد الذي يظنون به. لماذا؟ لأن الله عز وجل يقول ثم افيفوا من حيث افاض الناس. الناس يفيضون من من منى الى عرفة - 00:25:10

ثم من عرفة الى منى ثم من مذلفة ثم من مذلفة الى منى. قال فاجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى عرفة فوجد القبة هنا اتى عرفة اين امر بالقبة؟ قال فوجد القبة قد ضربت له بنمرة - 00:25:30

هل نمرة من عرفة؟ ام لا؟ جمهور العلماء ان نمرة ليست من عرفة ليست من عرفة وانما هي قربها. ولذلك قوله حتى اداء عرفة يقول العلماء وانما المقصود قرب عرفة. ضربت لان عرنة الوادي سموات - 00:25:50

والمكان يسمى نمرة. هذه ليست من من عرفة وليس من مذلفة نمرة مقدمته من خارج عرفة. ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم خطب في هذا المكان ثم دخل عرفة. خطب في هذا المكان وصلى بهم ثم دخل دخل عرفة - 00:26:20

قال فنزل بها اي بالقبة. آآ حتى اذا زاغت الشمس زاغت اي زالت الزوال دخول وقت الظهر امر بالقسماء فرحلت رحلت اي وضع عليها الرحم. لاجل يركب ويتجه الى الى عرفات - 00:26:50

قال فاتى بطن الوادي. وادي عرنة. اتى بطن الوادي وادي عرنة. وعرنة ايضا ليست من عرفة. ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال وقفت هنا وعرفة كلها موقف وارفعوا عن بطن عرنة - 00:27:10

الوادي هذا اسمه عرنا. قال فخطب الناس خطبة هل خطب خطبتيں ام خطبة واحدة ظاهر النصوص انها خطبة واحدة وهو مذهب الحنابل. وخطبة يقول العلماء وجيبة ما تكون طويلة كما ذكر النبي صلی الله علیہ وسلم هو الجمھور من المالکية والشافعية والحنفية

يقوم خطبتيں - 00:27:30

خطبتيں يجلس بينهما لكن ظاهر النصوص انها خطبة واحدة لانهم كل من حكوا خطبة النبي صلی الله علیہ وسلم ذكرها انه خطأ ما قالوا خطبتيں جلس بينهما فعل كذا لم آا - 00:28:00

هذه الخطبة من النسخ المستحبة في الحج. من الانساک المستحبة في الحج. وقال ان دماءكم واموالكم عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا؟ كل هذه ببيان تعظيم - 00:28:20

حرمة الدماء والاموال والاعراض. ان دماءكم واموالكم. محمرة اشد التحريرم كحرمة ايش؟ يومكم هذا يوم عرفة. في شهركم هذا؟ الاشهر الحرم ذو الحجة حرمة عظيمة في بلدكم هذا مكة. تصور ان يجتمع هذه المحرمات الثلاثة. كيف - 00:28:40

تكون الدماء وما ارخصها عند الناس في هذا الوقت والاموال ولذلك كان النبي يشدد ثم قال الا كل شيء من امر الجاهلية تحت قدمي موضوع في رواية عند ابن ماجة تحت قدمي هاتين - 00:29:10

موضوع اي كأنه وضع تحت قدميه او موضوع مسقط. على كل شيء من امر الجاهلية اي من من امر الجاهلية عاداتها ومما وقع في الجاهلية. من العقود الباطلة والحروب والفتنة او من عادات الجاهلية. كل هذا داخل لانه قال من امر الجاهلية. وهذا عموم. اظف الى قوله - 00:29:30

هذا كله يدل على العموم. آا موضوع دماء الجاهلية موظوعة. الدماء يعني الثار الذي كان في الجاهلية من القتلى فانهم يبقون يطلب بعضهم بعضاً ويصارون فالغافها حتى يبقى المسلمين اه متواذين اه لا يقول شخص انه اخذ بثأره - 00:30:00

قتل وهكذا. ثم بدأ صلی الله علیہ وسلم بالتطبيق العملي على اهل بيته. حتى يعرف الناس ان هذا امر لا مثنوية فيه. وانه بدأ فبدأ بعمه وابن عمه. اما ابن عمه - 00:30:30

قال وان اول دم اضع من دمائنا دم ابن ربيعة ابن الحارت وهو ابن عبد المطلب. الحارت طبيعة ابن الحارت ابن عبد المطلب ربيعة هذا ابن عم النبي صلی الله علیہ وسلم. والhardt عمه - 00:30:50

ابن عبد المطلب ربيعة له ابن اسمه ایاس ابن ربيعة كان يقول الراوی كان مسترضعاً فيبني سعد فقتلته هذيل فيبني سعد اخوان النبي صلی الله علیہ وسلم من الرضاعة كانت عادة قريش يسترضعون اولادهم هناك - 00:31:10

لاجل آا يتقوى ابدانهم ويتعلم السنتم. فهنا كانت بين هذيل وبني سعد حرب فجاءه حجر كما يقول الزبير بن بكار فجاءته حجر فقتلته فصار الثار عند هذيل فقال انه موضوع لا ثار ثم قالوا - 00:31:40

ربا الجاهلية موضوع واول ربا اضع ربانيا ربا عباس ابن عبد المطلب كانت للعباس قبل الاسلام عقود ربوبية مع الناس. فلما جاء تحريرم الربا بدأ النبي صلی الله علیہ وسلم - 00:32:10

الغاء العقود الباطلة. ومنها هذا العقد. بدأ بعمه. حتى يبين للناس انه مثنوية في ابطال هذه هذا الباطل. فانه موضوع كله. ولذلك قال العلماء هكذا ينبغي لمن اراد ان ينكر منكرا ان يبدأ بنفسه واهل بيته. ولذلك كان عمر رضي الله عنه اذا - 00:32:30

اراد ان ينهى الناس عن شيء جمع اهل بيته وقرباته فقال اني متقدم الى الناس بهذا واول ما ينبغي ان يتمثل انتم فوالله لان اوتني احد منكم قد خالف ليوجعه اشد العذاب - 00:33:00

لماذا؟ حتى ما ينخرم ما تنخرم الشريعة وينخرم الولاية. ثم قال صلی الله علیہ وسلم فاتقوا الله في النساء يعني اتقوا الله في حقهن وانهن ضعيفات. في رواية فانهن عوان عندكم. اي اسیرات - 00:33:20

قال فانكم اخذتموهن بامان الله. في رواية بامانة الله. واستحللتكم فروجهن بكلمة الله يعني اخذتموهن بامان الله بالامانة التي جعلها الله عندكم بالعهد كما في قوله فان اطعنكم فلا تبغوا عليهم سبيلا. فامساک بمعرفة او تسریح - 00:33:40

واستحللتكم فروجهن بكلمة الله. كيف ما هي الكلمة؟ قيل كلمة الله شرعاً او امره قوله عز وجل فانكحوا ما طاب لكم. او كلمة اسم الله

على العقد. او المقصود به ما اذن لكم من الايجاب والقبول لان هذه كلمة الله لان الله هو الذي ادم بها. ان يعقد العقد. يقول زوجتك ابنتي فيقول قبلت - 00:34:10

اضيفت الى الله من باب اضافة التشريع انه هو الذي شرعه. استحللت فروجهم لانها من دون العقد سفاح فاذا عقد العقد الصحيح الذي اذن الله به نكاح مباح. وذلك قال بعده ولكم عليهن الا يطئن فروشكم - 00:34:40

احدا تكرهونه كيف احد تكرهه؟ قال العلماء هو ان لا تدخل البيت من منعها من ادخاله اما الاجانب فهذا امره واضح لا يحل لها. واما من غير الاجانب فقد يمنعها - 00:35:00

بعض الناس لاسباب. فاذا علمت انه يكره دخوله لا تاذن له الا ان يأذن. الا باذن صريح او اذن عرفي تجاري العرف عليه. وثم قال لكم عليهن قال فان فعلن ذلك اي ادخلنا بيوتكم من لا ترضون. فاضربوهم - 00:35:20

ان ضربا غير مبرح. الضرب المبرح هو الشديد الذي يكسر او يؤلم ايلاما شديدا تعذيب لا تأديب. الظرب المأذون به هو التأديب بسبب اما الذي هو مؤلم جدا فهذا تعذيب لم يأذن الله به - 00:35:50

اقامة الحدود ان كان هناك اشياء هذي مأذون بها شرعا لا يقيمهما الرجل. لكن قال فان اه فعلنا ذلك يعني اخطأنا في فاضربوهن اذن هذا اذن. هذا اذن وليس للخطأ الاول لانه قد يكون الخطأ يكفي فيه - 00:36:20

المقصود ان ان لا ترعي ولا تمنعن كل ما يقول لها فلان لا يدخل البيت تدخله وليس المقصود الريبة بالفاحشة لا المقصود بمن لا يأذن به. الفاحشة ما يحتاج الى اذن او غيره. او الريبة. ما يحل لها ذلك - 00:36:40

قال ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعلوم. يعني حسب العرف الذي يكفي. المعلوم يعني العرف الجاري في البلد. ما هي كسوتها؟ كم يكفيها من الكسوة؟ الواجبة الازمة وليس النقص. العرف احيانا - 00:37:00

عرف الناس التبذير. لا هذا غير مطلوب. هو الاسراف مقصود العرف الذي هو كسوة الانسان الساترة له الذي مقبولة في المجتمع. ثم قال وقد تركت فيكم ما لم تضلو بعده ان اعتصمت به كتاب الله - 00:37:20

هذا القرآن اذا اعتضم به الناس وامتنلوا به لن يضلوا بعده. لانه فيه كل بيان للهدى والحق. اين ذكر السنة لم يذكر هنا الامر بالسنة لان السنة مأمور بها في القرآن. وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه - 00:37:40

فلو ان شخصا قال انا تمسك بالقرآن ولا اتمسك بالسنة. هل هو متمسك بالقرآن لا لان الله قال واطيعوا الله واطيعوا الرسول. قال لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة. وقال وما - 00:38:00

ما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا. فالذى تمسك بالقرآن لابد ان يتمسك بالسنة. لانه ان ترك السنة فقد ترك القرآن. الذي لا يمكن. ثم قال وانتم تسألون عنى فما - 00:38:20

انتم قائلون يعني يوم القيمة سيسألون يقال لهم هل بلغكم محمد صلى الله عليه وسلم؟ قالوا نشهد انك بلغت واديت ونصحت. اللهم صلي وسلم عليه. قالوا نشهد انك بلغت واديت ونصحت. في رواية بلغت رسالات - 00:38:40

ربى ونصحت لامتك وقضيت الذي عليك فقال باصبعه السبابية يرفعها الى السماء ويمكتها الى الناس يرفعه الى السماء ويمكت الى الناس يقول اللهم اشهد. اللهم اشهد اللهم اشهد. يعني اشهد عليهم ثلاث مرات - 00:39:00

يرفعها الى السماء لله. وهذا يدل على ان الله في السماء كما قال النبي صلى الله عليه وسلم. وينكتها الى الناس يشهادها عليهم ثم اذن بلال بنداء واحد ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر. هكذا الحج في - 00:39:20

اذان واحد واقامتان اقامة للظهر واقامة الى العصر وهي صلاة سرية. ثم قال ولم يصلى بينهما شيئا ما في نافلة ركعتان للظهر وركعتان للعصر - 00:39:40